

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦

بإنشاء المجلس الأعلى للعلوم

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - ينشأ مجلس يسمى المجلس الأعلى للعلوم ويكون هيئة مستقلة تلحق برئاسة مجلس الوزراء ؛

مادة ٢ - يعمل المجلس على النهوض بدراسة العلوم وتشجيع البحوث العلمية ونشرها واقتراح السياسة المثلى لتنشيط هذه البحوث والدراسات وتنسيقها وتوجيهها بما يحقق النهضة العلمية والفكرية . وله في ذلك أن :

(١) يتتبع حالة الإنتاج العلمي وتطوره في المصالح الحكومية والجامعات والهيئات المشتغلة بالعلوم والبحث والتطبيقية بغرض تنسيقها والربط بينها والتأكد من سيرها وفقا للقوانين المعترف بها والعمل على دعمها .

(ب) يتقصى الحاجة الى الكفايات العلمية ورسم السياسة التي تؤدي إلى استيفاء حاجة البلاد منها في مختلف فروع التخصص .

(ج) يتابع تقدم العلوم في العالم عامة ويعمل على تزويد المشتغلين بالعلوم في مصر بما يلزمهم لمسايرة هذا التقدم .

(د) يعمل على تنظيم وتوحيد أسس تقويم الإمانات والجوائز التي تمنحها الدولة لتشجيع الإنتاج العلمي في البلاد .

بها أعضاؤه أو اللجان التي يؤلفها أو الأعمال التي يشترك المجلس فيها أو يسهدها إلى الغير - وتكون ميزانية المجلس جزءا من الميزانية العامة للدولة .

مادة ٩ - على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرئاسة في ١٢ جادى الثانية سنة ١٣٧٥ (٢٥ يناير سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير الصحة العمومية نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلا
نور الدين طواف (قائد جناح) جمال سالم

وزير العدل

أحمد حسنى

وزير الأوقاف

أحمد حسن الباقورى

وزير الإرشاد القومي

فهمى رضوان

وزير الخارجية

محمد فوزى

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدق

وزير الشؤون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير الأشغال العمومية

أحمد عبده الشرباصى

وزير الداخلية

زكريا محي الدين ، بكاشى (أ . ح)

وزير التربية والتعليم

حسين الشافى ، بكاشى (أ . ح) كمال الدين حسين ، صاغ (أ . ح)

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية ولشؤون الإنتاج

(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير التعمير (بالنيابة)

محمد أبو نصير

وزير الحربية

عبد الحكيم ماهر ، لواء (أ . ح)

وزير التجارة والصناعة وزير المالية والاقتصاد وزير الدولة

محمد أبو نصير عبد المنعم القيسونى (قائم مقام) أنور السادات

مادة ٧ - يكون للجلسة ميزانية خاصة وتتكون جزءا من ميزانية الدولة ويكون التصرف فيها وفقا للائحة مالية وإدارية خاصة يصدر بها قرار من مجلس الوزراء .

مادة ٨ - على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة في ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٥ (٢٥ يناير سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير الصحة العمومية نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الموصلات

نور الدين طراف (قائد جناح) جمال سالم

وزير الإرشاد القومي وزير الأوقاف وزير العدل

فتحى رضوان أحمد حسن الباقورى أحمد حسنى

وزير الزراعة وزير الخارجية

عبد الرزاق صدق محمود فوزى

وزير الشؤون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البندادى

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية

زكريا محي الدين ، بكباشى (أ . ح) أحمد عبده الشرباصى

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل وزير التربية والتعليم

حسين الشافى ، بكباشى (أ . ح) كمال الدين حسين ، صاغ (أ . ح)

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الإنتاج

(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الحربية وزير التموين (بالنيابة)

عبد الحكيم عامر ، لواء (أ . ح) محمد أبو نصير

وزير المالية والاقتصاد وزير الدولة

عبد المنعم القيسونى (قائممقام) أنور السادات

وزير التجارة والصناعة

محمد أبو نصير

مادة ٣ - ينظر المجلس فى المسائل التى تقدم اليه من رئيسه وأعضائه أو من الهيئات والمؤسسات العلمية ويرفع قراراته الى مجلس الوزراء للموافقة عليها وتخاذ ما يراه بشأن تنفيذها .

وتتضمن توصية المجلس ما يراه لتنفيذها من مقترحات بما فى ذلك التنظيم والتويل واللوائح والإجراءات .

وله أن يتابع تنفيذ اقتراحاته بعد الموافقة عليها .

مادة ٤ - يشكل المجلس من :

(أولا) رئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه عنه من الوزراء رئيسا .

(ثانيا) أحد وكلاء كل من وزارة التربية والتعليم والزراعة والصحة والأشغال والتجارة والصناعة والحربية .

(ثالثا) عضو عن كل جامعة من الجامعات المصرية من بين أساتذة العلوم بها يرشحه المجلس الأعلى للجامعات بناء على اقتراح مجلس الجامعة .

(رابعا) عضو عن كل من المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومي والمجلس الدائم للخدمات العامة يختاره كل مجلس من بين أعضائه أو من أعضاء الهيئات التابعة له .

(خامسا) عضو عن لجنة الطاقة الذرية برياسة مجلس الوزراء ترشحه اللجنة .

(سادسا) عضو عن الاتحاد العلمى المصرى يرشحه مجلس إدارته بموافقة وزير التربية والتعليم .

(سابعا) رئيس مجلس إدارة المعهد القومى للبحوث .

(ثامنا) عدد لا يزيد على خمسة أعضاء من المتصلين بالبحث العلمى يرشحه وزير التربية والتعليم .

ويعين مجلس الوزراء السكرتير العام ويعاونه موظفون فنيون وإداريون وكاتبون ويكون تعيين أعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء لمدة سنتين قابلة للتجديد . ويقرر مجلس الوزراء المكافآت السنوية التى تمنح لهم .

مادة ٥ - يؤلف المجلس من بين أعضائه ومن غيرهم لجانا يختص كل منها بناحية من نواحي نشاطه ويقوم المجلس بمراجعة أعمال هذه اللجان والتنسيق بينها ويرأس كل لجنة عضو من أعضاء المجلس .

مادة ٦ - للجلسة أن يتصل بالوزارات والإدارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة للحصول على التقارير والبحوث والبيانات والإحصائيات التى تتصل بعمله .